وفيه بحث لان الاحتراز عن جميع صور التوسط حصل بقوله اول الكلام لا حاله
على الشرط لان الكلام في الشرط فلا بد من ذكره قوله اى لزم القسم لما جعل
ضمير لزمه للقسم مع بعده دون الشرط مع قربه لان الكلام في القسم دون
ان يقول وكان الجواب للقسم دون الكل فقوله وكان الجواب للقسم لئلا يتوهم
لم يدل على انه جعل ضمير لزمه لغير القسم فلم يضر القسم في قوله وكان الجواب
للقسم لئلا يتوهم عود الضمير الى ما عاد اليه ضمير الجملة لزمه قوله لانه يلزم ان
يكون مجزوما وغير مجزوم اما فيه انه اذا كان الشرط ماضيا لا يجب جزم الجزاء
فكيف يلزم كونه مجزوما وغير مجزوم وجوابه ان يتكلف ويقال المراد صحة
كونه مجزوما ووجوب كونه غير مجزوم وللشرط ايضا لكونه قوله فيه بحث
لان الجواب لمجموع القسم وجوابه لا لمجرد الجواب على عكس ما اذا قيل
الجواب فان جواب القسم معنى في مجموع الشرط قوله فيكون باعتبار التقديم
والجواز كليهما نشرا على ترتيب اللف لان تقديم الغير مقدم على جواز الغاء القسم
في الذكر وفي قوله انا والله ان تأتيني آتك تقديم الغير مقدم على الغاء القسم
لكن في قوله وعلى المعنى الثاني هذا امثال التقديم غير الشرط وجواز اعتبار الشرط
فيكون النشر على ترتيبه نظرا لان تقديم الغير كما انه مقدم على جواز الغاء القسم
على المعنى الاول مقدم على جواز اعتبار الشرط في المعنى فيكون النشر على ترتيب
اللف وجواز الشرط وكليهما وان اريد اللف باعتبار مثالي انا والله
اما وان اتيتني والله اه فهو على المثالين باعتبار التقديم على ترتيب اللف
وعلى المعنى الاول على غير ترتيب اللف باعتبار الغاء القسم واشاره على المعنى

على ترتيبه

على ترتيبه باعتبار اعتبار الشرط والغائه فكانه مما يتعجب عنه الناظر او يجعل
نظره عن الاحاطة لقصده التام وقد بلغني نسخة لا يتجه عليه شيء وكانه
اصلاح بعض من اصلح كتابه لكونه مجازا من عنده هذا اولى والانسب
لسياق الكلام جعل ضمير ان يعتبر الى القسم لانه في مقابلة وجوب اعتبار
القسم على تقدير اعتبار القسم على تقديم تقدمه اول الكلام قوله وان اتيتني والله
يحتمل العطف على قوله انا والله فيكون مثالا لتقدم الشرط ويحتمل العطف على
قوله والله ان تأتني فيكون انا ويكون مثالا لما افاده منع الخلو المستفاد من
قوله بتقدم الشرط عليه او نحوه من تقديم الشرط والغير معا قوله وانما اورد في
هذا الى نقض على ما اشار اليه السهيلي المالكي قوله او مقدرة كالملفوظة
في صدر الكلام مقدرة كالملفوظة مطلقا المقدرة في الصدر الملفوظة كالملفوظة
فيه والمقدرة في وسطه الملفوظة فيه فلا وجه لتخصيص البيان بالمصدر اول
الكلام قوله فانه لو كان جزاء الشرط الخ قال الرضي في بحث الجوازان ضربتني
اكرمك بالجزم اكثر من ان ضربتني فاكرمك قوله فانه لو كان جزاء الشرط
يلزم الاتيان بالفاء لان حذفها لا يجوز الا في الضرورة ولهذا زيف قول من
استغنى عن تقدير القسم بتقدير الفاء لكن في لزوم الاتيان بالفاء نظر
بل اللازم اما الفاء او اذا الا ان يتوسع في قوله الاتيان بالفاء واعلم ان
قد يقع الشرطية في مقام جزاء الشرط فاما ان يعتبر الشرط الثاني فيجعل مجموع
الشرط جزاء ويدخل الفاء على اداة الشرطية الجزائية واما ان يلغى فيجعل
الجزاء للشرط الاول كذا ذكره الرضي وقد تقدم الجزاء على الشرط بتقدير

Copyright © King Saud University